المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين غير النظاميين في ضوء التزامات العراق الدولية

أ. م. د. محمد موسى جابر
مستشار قانوني/وزارة التربية

ملخص البحث
تناول هذا البحث جرائم تهريب المهاجرين غير النظاميين عندما ترتكب من جماعة إجرامية منظمة وحين تكون الجريمة عبر وطنية كما نص عليها البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، إذ تم تجريم تهريب المهاجرين بتدبير دخولهم بصورة غير قانونية لحدود الدولة الطرف أو تسهيل تهريبهم بتزوير وثائق السفر أو انتحال الهويات أو توفيرها أو الحصول عليها، وكذلك تمكين المهاجر غير النظامي من البقاء في الدولة بوسائل غير مشروعة، إضافة إلى معاقبة المساهمين في هذه الجرائم فضلا عن المعاقبة على الشروع فيها.
ويأتي البحث مقدمة لتسليط الضوء على هذه الجرائم لحث المشرع العراقي الذي انضم وصادق على هذه النصوص الدولية وما ورد فيها من التزامات على تشريع قانون لمكافحة تهريب المهاجرين غير النظاميين بالاستفادة من النصوص الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة.
وقد بيَّن البحث العديد من الملاحظات التي ينبغي الالتفات لها عند تشريع هذا القانون من حيث بيان الأفعال المجرمة وظروف تشديد العقاب وحالات الإعفاء أو التخفيف منه، كما بيّن، العديد من الالتزامات التي وردت بالنصوص الدولية والتي هي من الأهمية ما يتطلب من الجهات العراقية المختصة الالتفات عند تنفيذها لمبدأ التعامل بالمثل.
كما شدد البحث على ضرورة معالجة ظاهرة تهريب المهاجرين ببحث الأسباب الحقيقية لها ومن أهمها غياب العدالة الدولية في توزيع الثروة، ولجوء الدول الغنية إلى السيطرة على اقتصادات الدول وسرقة ثرواتها بشتى الطرق لتكون تابعة لها وكان من نتائج ذلك ازدياد البطالة والفقر في الدول التابعة رغم توفر المواد الأولية والموارد البشرية فيها، فكان من التوصيات التي أكدَّ عليها البحث قيام

الدول المسيطرة على الاقتصاد العالمي بالتخلي عن سياساتها ومحاولة تنمية الدول الفقيرة بإقامة المشاريع التنموية وتزويدها بالوسائل الصناعية والزراعية الحديثة لتمكينها من بناء اقتصاد حقيقي يساهم في توطين رعاياها للحد من هجرتهم إلى الدول الأخرى، وأيضا المساعدة في بناء أنظمة حكم ديمقراطية حقيقية تحمي حقوق الأنسان وتمنحه الفرص المتساوية بحسب الكفاءة، إضافة إلى الدعوة إلى بحث موضوع المسؤولية الجنائية للدول التي تساهم في تهريب الأشخاص لأغراض سياسية ،فضلا عن إيجاد الآليات الدولية المناسبة لضبط حدود الدول الفاشلة.

الكلمات المفتاحية

الهجرة – تهريب المهاجرين - الدخول غير المشروع – الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقدمة

إن كان الحق في التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان والذي تقرَّه جميع التشريعات الوضعية وأغلب المواثيق الدولية، إلا انه لابد أن يمارس الفرد هذا الحق على وفق الضوابط الأمنية والقانونية والإنسانية من خلال الالتزام بالإجراءات المحددة لتنقله في قوانين بلده أو تلك البلاد التي يروم الانتقال لها وإلا يفقد هذا الانتقال شرعيته، وهو ما يطلق عليه بالهجرة غير الشرعية متى كان القصد منه الهجرة إلى البلد المُستقبل والمكوث فيه مهما كانت الوسائل التي استخدمها به، وبذلك قد يتحدد مفهوم الهجرة غير الشرعية باتجاهين الأول يعني دخول المهاجر غير المشروع للدولة المستقبلة وآخر يعني المغادرة من الدولة التي انتقل منها بصورة غير مشروعة، وسواء أكان هذا الدخول للبلد المراد الإقامة الدائمة فيه أو تلك المغادرة من البلد الأصلي أم كان الدخول والخروج مؤقتا بالنسبة للدولة العبور.[١]

وإنَّ التأكيد على اتخاذ الإجراءات المعتمدة بالانتقال من بلد إلى آخر- وإنْ كان في ظاهره تحديدا لحرية التنقل التي قد تحتم على الإنسان الانتقال طلبا للعيش الكريم أو لتحقيق الأمن الشخصي وهو ما سارت عليه البشرية منذ القدم وما مارسه حتى الأنبياء فالنبي موسى عليه السلام هاجر ببني إسرائيل من مصر إلى فلسطين وقبله هاجر النبي إبراهيم عليه السلام إلى مكة وهجرة أصحاب المصطفى محمد صلى الله عليه واله وسلم إلى الحبشة وهجرته عليه الصلاة والسلام إلى المدينة– إلا انه من ناحية أخرى أمر تحتمه طبيعة التنظيم الدولي في الوقت الراهن بسبب اختلاف الدول من حيث شروط الجنسية وقواعد الحدود الدولية إضافة إلى الاختلاف الحضاري بين الشعوب فضلا عن ضرورات الضبط الأمني وخاصة فيما يتعلق

بملاحقة مرتكبي الجرائم ومنع التهريب بأشكاله كافة لما فيه من مخاطر اجتماعية واقتصادية بل وحتى سياسية واجتماعية، دون أن يعني ذلك إغفال حق الإنسان في الاستفادة من خيرات الأرض التي جعلها الله للبشر، ما يتطلب الالتفات إلى ذلك سواء من حيث المسؤولية الدولية عن التوزيع العادل للثروة أو احترام الحقوق والحريات الأساسية ومنع الاضطهاد والتمييز بصوره كافة أم بإيجاد صيغ للتعاون الدولي بصورة منصفة للتنظيم تضمن الانتقال السليم للبشر بما يحقق كرامتهم الإنسانية ، وإن عدم حصول ذلك في الواقع باعتقادنا قد يكون السبب الأبرز لاستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية ما أنتج بيئة إجرامية خاصة بها من خلال تكوين المتاجرين بذلك لشبكات إجرامية تخصصت بتهريب البشر وامتدت لتصبح احدى أهم الوسائل لارتكاب أبشع جرائم الإتجار بالبشر والاستغلال سواء بالجنس أو العمل القسري وغير ذلك مما قد يصل إلى تكوين شبكات للتجسس أو الإرهاب، كما أوصلت البعض كأعضاء في جيوش المرتزقة ، هذا بالإضافة إلى ما عمدت له بعض الأنظمة السياسية من استغلال اللاجئين كوسيلة ضغط سياسية أو بتجنيدهم لأغراضها الخاصة.

وإنَّ كل ذلك وغيره يدعو إلى القول بضرورة إيجاد موازنة عادلة في معالجة هذا الموضوع فلا المنع الكلي إن كان ممكنا – وهو ليس كذلك بحسب الواقع- ولا المنح الواسع يقدم حلا سليما، وهو ما دعا المجتمع الدولي إلى النظر باتجاهين: **الأول** من خلال سَّن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي تم اعتماده بالقرار رقم (٢٥) في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في (١٥/ تشرين الثاني) لعام ٢٠٠٠ كبروتوكول مكمل لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٥٥/ ٢٥) في عام ٢٠٠٠، وقد تضمن تجريم جملة من الأفعال بغية مكافحة هذا التهريب، **والثاني** من خلال ما تضمنه الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩ كانون الأول) من عام ٢٠١٨ والذي أقر بأن الهجرة من حيث الأصل تعد "جزءا من التجربة الإنسانية عبر التاريخ" وانها مصدراً للازدهار والتنمية والابتكار في عالم تسوده العولمة التي تجعل من الجميع بلدان منشأ ومقصد وعبور، وهو الأمر الذي يحتم حوكمتها بما يضمن الاستفادة من آثارها الإيجابية وتطويق التحديات والمخاطر التي تشكلها ما يتطلب فهما دوليا مشتركا ومسؤولية دولية مشتركة تتحد من حيث الأهداف التي تعزز الإيجابيات وتواجه المخاطر وتعالجها، من خلال إيجاد نهج شامل يسعى للالتزام باحترام حقوق المهاجرين وحمايتهم ويحقق تيسير الهجرة النظامية والآمنة والمنظمة ويحدّ من غير النظامية من خلال التخفيف من

العوامل التي تعيق البشر من تحقيق سبل العيش المستدام في أوطانهم الأصلية،[٢] وذلك ما يستلزم خلق بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية سليمة قوامها العدل والإنصاف وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الأساسية لتُمكّن الإنسان من العيش في بلاده بكرامة وتكفل له تحقيق طموحاته، إضافة إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميون وما ينتج عن هذا النوع من الهجرة من حالات استضعاف واستغلال وخلق شبكات إجرامية لابد من إيجاد الصيغ القانونية لمواجهتها من خلال تجريم عمليات التهريب بكافة صورها، مع ضرورة ادراك عموم المجتمع الدولي ان وجود واستمرار هذه الشبكات الإجرامية يتناسب طرديا مع مدى تخلي الحكومات عن واجب العدالة الاجتماعية لشعوبها أو مراعاته، ذلك ان غياب العدالة في توزيع الثروة والمساواة أمام القانون هو السبب الأكثر فعالية في اضطرار الأفراد للبحث عن العيش الكريم خارج أوطانهم الأصلية.

أهمية البحث

نظرا للمخاطر الناجمة عن تهريب المهاجرين والتي تمتد باتجاهين الأول: نحو ما تُحدثه من اختراق لأمن الدولة وانتهاك لقواعد الدخول والمغادرة من حدودها وما يمثله الدخول غير المشروع من وجود أشخاص لا يُعرف مدى خطورتهم على المجتمع أمنيا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا وخاصة عند استغلال التهريب من الجماعات والدول للإضرار بالدول الأخرى، والثاني نحو ما يُثيره هذا التهريب من مخاطر جمة على المهاجرين أنفسهم خاصة وأن جُلّهم من المستضعفين الهاربين من الظلم والفقر ما يجعل منهم ساحة للاستغلال بصوره كافة، ومجالا للعبودية الحديثة فضلا عن إمكانية تجنيدهم ليكونوا أعضاء في شبكات التجسس والإرهاب وغيره.

مشكلة البحث

وإذ انضم العراق للاتفاقية وهذا البروتوكول بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، كما صادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢ والتي عالجت من ضمن نصوصها تهريب المهاجرين، ما يجعله أمام التزام قانوني بتشريع النصوص الكفيلة بتجريم تهريب المهاجرين والحد من الهجرة غير الشرعية إضافة إلى كفالة حقوق المهاجرين النظاميين وحماية غير النظاميين من حالات الاستضعاف والاستغلال التي يتعرضون لها، وهوما لم يتم لغاية الآن، وإن تم إعداد مشروع قانون مكافحة تهريب المهاجرين إلا انه لازال قيد الدراسة وتعتريه الكثير من الملاحظات ، فضلا عن مشكلة أخرى يرى الباحث أهمية الالتفات لها وهي المسؤولية الدولية

عن تهريب المهاجرين نظرا لما يشهده الواقع من تبني بعض الدول سياسة تسهيل عمليات التهريب لأغراض سياسية أو مالية وكذلك ما تُحدثه الدول الفاشلة من خطر بسبب عدم قدرتها على ضبط حدودها ما يستوجب إيجاد آليات دولية لحماية المجتمع الدولي من آثار هذا الفشل.

هدف البحث

يسعى البحث إلى حث المشرع الجنائي العراقي لتشريع قانون خاص بمكافحة تهريب المهاجرين مستندا لما انضمت له جمهورية العراق من بروتوكول وما صادق عليه من اتفاقيات في هذا المجال، إضافة إلى ضرورة عدم إغفال الوضع الأمني غير المستقر الذي تعيشه البلاد وخاصة لدخول الجماعات الإرهابية بشكل غير مشروع وما يصاحب ذلك من حالات الفساد التي قد تُسهِّل التهريب ما يقتضي عدم اعتبار الأشخاص المهاجرين الذين ينتمون إلى هذه الجماعات من الفئات المشمولة بالحماية القانونية التي تقررها النصوص الدولية فضلا عن ما يحتاجه العراق من تعاون دولي يفتقر له في كثير من الأحيان ما يوجب اغتنام فرصة الانضمام لإيجاد صيغ دبلوماسية وفقا لمبدأ التعامل بالمثل لتنفيذ الالتزامات التي وردت بالنصوص الدولية المشار لها في القانونين المذكورين.

منهج البحث

وسيعتمد الباحث أسلوب المنهجين الوصفي والتحليلي للوصول لغايته

خطة البحث

وهو ما سيتم تناوله خلال البحث من خلال التعرف على النصوص التي عالجها البروتوكول أو جاءت بها الاتفاقية العربية ومن ثم بيان ما يمكن ان يتضمنه التشريع العراقي من نصوص في ضوء ذلك وسيتم ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تجريم تهريب المهاجرين في النصوص الدولية

Section One: Criminalization of Migrant Smuggling in International legislation

سيتم تناول النصوص الواردة في البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين بغية الوقوف على طبيعة الأفعال المُجرَّمة وصفة الفاعل إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالشروع والمساهمة الجرمية فيها فضلا عن الظرف المشددة وحالات التخفيف والإعفاء من العقاب، وكما يلي:

أولا: طبيعة الجريمة وصفة الفاعل

حدد البروتوكول والاتفاقية العربية طبيعة هذه الجرائم وصفة الفاعل فيها وكما يلي:

١- طبيعة الجريمة

أ- جريمة عبر وطنية

حددت المادة (٤) من البروتوكول طبيعة الجرائم الواردة في المادة (٦) منه بانها تلك الجرائم التي تكون ذات طابع عبر وطني، وحيث ان التفسير للنصوص والمصطلحات بموجب المادة (١/١) من البروتوكول مرتبط بما ورد باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للأمم المتحدة فان المادة الثالثة في فقرتها الثانية من هذه الاتفاقية بيَّنت بأن تكون الجرائم عبر وطنية متى ارتكبت بأكثر من دولة أو في دولة واحدة ولكن كان التخطيط أو التوجيه أو الإشراف لقدر كبير منها في دولة أخرى، أو تم ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، وإن ارتكبت في دولة واحدة، وتعد كذلك عبر وطنية متى نجم عن الفعل الإجرامي آثاراً شديدة في دولة أخرى وإن كان ارتكابها في دولة واحدة، وهو ذات التعريف الذي اعتمدته الاتفاقية العربية في المادة(٢/٣) منها.[٣]

ب- جريمة عمدية

قررت المادة(١/٦) من البروتوكول طبيعة هذه الجرائم بانها من الجرائم العمدية بأن ترتكب عمدًا وذلك وهي تكون كذلك بانصراف علم وإرادة الجاني إلى ارتكاب فعلها وتحقيق نتيجتها،[٤] وأن يكون قصده الجنائي من ذلك هو الحصول على منفعة مالية أو مادية، ما يستبعد أعمال المساعدة الإنسانية التي قد تقع لمساعدة المهاجرين وتتشابه مع الأفعال المادية لهذه الجرائم، دون أن يتحقق بها القصد الجرمي، إضافة إلى انه نص في صورة تزوير الوثائق أو الهويات أو الحصول عليها أو توفيرها أن يتوجه القصد في ارتكابها إلى تسهيل تهريب المهاجرين، وقد نصت المادة(١/١٣و٢) من الاتفاقية العربية أيضا على هذه العمدية باستثناء اقتصارها في مجال تحديد نوع المنفعة في جريمة تهريب المهاجرين بالمنفعة المالية دون النص على أية منفعة مادية أخرى كما ورد في نص البروتوكول، وهو ما يجب الالتفات له وإضافته للنص ، ذلك ان المنفعة المادية يكون نطاقها اشمل من المالية فقط ، وإن كنا نعتقد بضرورة اطلاق وصف المنفعة لما للجانب المعنوي أيضا أهمية قد تفوق المادية في بعض الأحيان ما يوسع نطاق الشمول وخاصة بسبب خطورة هذه الجرائم وبشاعتها فقد نجد - وان كان الغالب على جماعات التهريب تحقيق الأرباح المادية – إلا انه لا يبعد التصور من أن تكون المنافع المعنوية حاضرة في مثل هذه الجرائم.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجنائي العراقي بيَّن في المادة (٣٤) عقوبات الأحوال التي توصف فيها الجريمة بالعمدية فهي تكون كذلك متى توافر القصد

الجنائي لدى فاعل الجريمة، وكذلك متى امتنع الشخص عن أداء واجب فرضه عليه القانون أو الاتفاق قاصدا حدوث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع، وتكون الجريمة عمدية كذلك اذا كان الفاعل متوقعا النتيجة الجرمية لسلوكه فقام به رغم ذلك قابلا المخاطرة بحدوث هذه النتائج، وبهذا يمكن أن تقع هذه الجريمة بالسلوك السلبي أو الإيجابي(٥)

ج- من الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يكون محلها الأشخاص وهم المهاجرين الأحياء غير النظاميين(٦)، فلا ترد الجريمة على إنسان ميت ، والإنسان الحي المهاجر لا عبرة في تحقق محل الجريمة به من كونه صغيرا م كبيرا، ذكرا كان أم أنثى، مريضا أم معاقا(٧)

٢: صفة الفاعل

بينت المادة الرابعة من البروتوكول وهي تحدد نطاق انطباق أحكامه بالجرائم الواردة متى كانت مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة وهو ذات التحديد الذي اعتمدته المادة(١٣) من الاتفاقية العربية، وبذلك تتطلب صفة الفاعل في هذه الجرائم وصفا خاصا هو أن ترتكب من قبل "جماعة إجرامية منظمة "؛ ويتحدد المقصود بهذه الجماعة بما أوردته الاتفاقية الدولية - بحسب نص المادة الأولى من البروتوكول- بما بيَّنته المادة (٢/ أ) منها بانها: الجماعة ذات الهيكل التنظيمي، والتي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتكون موجودة لفترة من الزمن وانها تعمل بصورة متضافرة غرضها ارتكاب أحد الأفعال المجرمة، بقصد الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى ، سواء كان حصول المنفعة بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وهو الوصف الذي اعتمدته أيضا المادة(٣/٢) من الاتفاقية العربية وإن حددت المنفعة بالمادية دون ذكر المالية وهو ما ليس له أثر لاستغراق وصف المنفعة المادية للمنفعة المالية(٨).

ثانيا: صور الأفعال المُجرَّمة

حددت المادة (٦) من البروتوكول والمادة(١٣) من الاتفاقية العربية صور ثلاثة للأفعال المجرَّمة وهي كما يلي:

١- تدبير دخول الأشخاص لحدود الدولة المستقبلة بطرق غير قانونية

نصت على هذه الصورة الفقرة(١/أ) من المادة (٦) من البروتوكول والفقرة(١) من المادة(١٣) من الاتفاقية العربية بتعبير "تهريب المهاجرين" والذي يقصد به بحسب الفقرة(أ) من المادة (٣) من البروتوكول والفقرة(١) من المادة(١٣) من الاتفاقية العربية هو: قيام الفاعل(المُهَّرب) بتدبير أو تأمين الدخول(إدخال) بصورة غير مشروعة إلى دولة طرف لأي شخص من غير رعاياها أو من غير

المقيمين الدائمين فيها، وقد بيَّنت الفقرة (ب) من المادة(٦) من البروتوكول المقصود بهذا النوع من الدخول غير المشروع للدولة على أنه عبور حدود الدولة المستقبلة بصورة مخالفة للآليات القانونية التي تعتمدها في دخول غير المواطنين والمقيمين إليها، وبذلك يتحدد مفهوم الهجرة بالتي تكون من دولة طرف إلى أخرى طرف أي ما يمكن أن يطلق عليها بالهجرة الخارجية تمييزا لحالات الانتقال داخل الإقليم وبذا يكون مصطلح "Smuggling of Migrants" خاصا بالتهريب لهذا النوع من الهجرة بما يمنع الخلط كما ذهب البعض[٩] ،

ويلاحظ ان هذا التعريف للتهريب، يتطلب وجود شخص مُهرب أو وسيط يقوم بتسهيل الحركة عبر الحدود، ودفع مبلغ له من المهاجر أو من ينوب عنه، وعادة ما يكون اختيار المهاجر للمشاركة في هذه العملية طوعيًا[١٠]، فضلا عن انه لا يشترط بالمُهَّرِب مرافقة المُهَّرَب بل يكون الفعل تاما بمجرد دخول المهاجر حدود الدولة الأخرى نتيجة فعل المُهَرِب الذي قد يكون سلوكه سلبيا[١١]

كما يلاحظ على النص انه تضمن فعل تدبير الدخول ولم ينص على الإخراج غير القانوني وهو أيضا متصور ليكون من ضمن الأفعال الجرمية في التهريب[١٢]

وقد اشترط النصين في العنصر المعنوي لهذه الصورة ما حدداه من قصد جنائي وهو أن يرتكبها الفاعل بقصد الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، بخلاف النص الوارد في الاتفاقية العربية الذي اقتصر على صورة المنفعة المالية وكما مرَّ البيان[١٣]

٢- تزوير الهوية أو وثيقة السفر أو الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها بقصد تسهيل تهريب المهاجرين

نصت على هذه الصورة الفقرة(١/ب) من المادة السادسة من البروتوكول والفقرة(٢/أ) من المادة(١٣) من الاتفاقية العربية وقد بينت الفقرة(ج) من المادة الثالثة من البروتوكول المقصود بالهوية أو وثيقة السفر المزورة بتلك التي تم إعدادها أو تغييرها بشكل مزيف أو بطريقة مادية من شخص من غير الجهة المخولة قانونا بإعداد أو إصدار هذه الوثائق، أو تم إصدارها بطريقة غير صحيحة أو تم الحصول عليها بوسائل الاحتيال والتضليل أو الفساد أو الإكراه أو بأية وسيلة غير قانونية أخرى؛ أو هي الوثيقة التي يستخدمها شخص غير حاملها الشرعي، وهو ذات المعنى الذي نصت عليه الفقرة(٢/أ) من المادة(١٣)من الاتفاقية العربية[١٤].

وعلى ذلك فان إعداد أو تزوير وثائق السفر أو انتحال الهويات وكذلك تدبير الحصول على هذه الوثائق أو توفيرها أو حيازتها تشكل الصورة الثانية من صور الأفعال المجرمة.

وقد اشترط النصين في العنصر المعنوي لهذه الصورة أن تُرتكب الأفعال المادية بقصد تسهيل تهريب المهاجرين.

٣- تمكين غير المواطن أو المقيم من البقاء غير المشروع في الدولة

وهو ما نصت عليه الفقرة(ج) من المادة السادسة من البروتوكول والفقرة (ب) من المادة(١٣) من الاتفاقية العربية ويشكل الصورة الثالثة لهذه الجريمة وتتمثل بتمكين شخص من غير المواطنين أو المقيمين الدائمين من البقاء بصفة غير مشروعة في الدولة دون مراعاة الشروط القانونية للإقامة فيها، سواء كان ذلك بتزوير وثائق السفر أو الهويات أو الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها أو أية وسيلة أخرى غير قانونية، ويتمثل العنصر المعنوي في هذه الصورة بقصد الحصول على المنفعة، وكما مرَّ البيان [١٥] .

وما يمكن الإشارة له في هذا الخصوص هو خطورة أفعال تسهيل انتقال المهاجرين غير النظاميين بنقلهم أو تنقيلهم من مكان لآخر وكذلك أفعال إيواء أو إخفاء أو تشغيل أو استقبال هؤلاء مع العلم بصفتهم هذه دون الإبلاغ عنهم أو تسليمهم للجهات المختصة وكذلك ما يتعلق بأفعال الترويج أو التشجيع المؤدي إلى وقوع هذه الجرائم، وهذه الصور وإن لم ترد من ضمن الأفعال المجرَّمة صراحة سواء في نص المادة(٦) من البروتوكول أو المادة(١٣) من الاتفاقية العربية إلا إنها من الخطورة بمكان ما يستدعي المشرع العراقي إلى عدم إغفال تجريم ارتكابها أو الشروع أو الاشتراك فيها عند وضعه قانون مكافحة تهريب المهاجرين المزمع تشريعه.

ثالثا : الشروع في الجريمة

نصت المادة(٢/٦-أ) من البروتوكول على أن تتخذ الدول الأطراف على وفق النظام القانوني المعتمد فيها ما يلزم لتجريم الشروع بالأفعال المجرمة الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة ، وهو ما يستوجب تجريم الشروع في ارتكاب أفعال التهريب للمهاجرين، أو القيام بإعداد هوية أو وثيقة سفر مزورة أو الحصول عليها أو حيازتها أو توفيرها بهدف تسهيل هذا التهريب، إضافة إلى تمكين المهاجر غير النظامي من البقاء في الدولة باستعمال وسائل غير مشروعة؛ وقد نصت المادة (٣٧) من الاتفاقية العربية أيضا على أن تتعهد الدول الأطراف بمنع اتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط أو التنفيذ أو الشروع في هذه الجرائم ؛ [١٦]

وبالرجوع إلى أحكام النظام القانوني في العراق - كدولة طرف - نجد ان المشرع الجنائي في قانون العقوبات العراقي النافذ قد عرف الشروع في المادة (٣٠) منه بانه البدء بتنفيذ فعل متى كان القصد منه ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ، وكذلك يعد من قبيل

الشروع الفعل الذي يصدر بذات القصد(ارتكاب جناية أو جنحة) وإن كانت الجريمة مستحيلة التنفيذ بسبب موضوعها أو بالوسائل المستعملة بها إلا اذا اعتقد الفاعل وهما أو جهلا مطبقا ان عمله صالحا لإحداث نتيجة هذا الفعل ، ولم يعتبر المشرع مجرد العزم على ارتكاب الجريمة وكذلك الأعمال التحضيرية لارتكابها شروعا ما لم يرد نص بتجريمها مباشرة.(١٧)

وقد عاقبت المادة (٣١) من قانون العقوبات على الشروع ،ما لم ينص القانون على غير ذلك، في الجنايات والجنح والمخالفات بالسجن المؤبد اذا كانت عقوبة الإعدام هي المقررة للجريمة ، واذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد فيعاقب على الشروع فيها بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) سنة ، واذا كانت السجن المؤقت فان عقوبة الشروع تكون السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى ، وتكون العقوبة الحبس بما لا يزيد على نصف مدة الحد الأقصى اذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو اقل للعقوبة المقررة للجريمة ، اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة فتكون عقوبة الشروع الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى.(١٨)

كما قضت المادة(٣٢) من القانون ذاته بان الأحكام المتعلقة بالعقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة تسري على الشروع أيضا.(١٩)

ويلاحظ ان المشرع الجنائي العراقي جعل للشروع في الجريمة عقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة من حيث الأصل إلا انه سمح بغير ذلك بان تكون العقوبة كعقوبة الجريمة التامة بحسب خطورة الجريمة وأثرها، وهو ما ينبغي مراعاته في جرائم تهريب المهاجرين لخطورتها البالغة وكذا الحال في الأعمال التحضيرية فانه لا عقاب عليها من حيث الأصل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهو ما تجب مراعاته أيضا في مثل هذه الجرائم من خلال النص على العقاب عليها.(٢٠)

رابعا: المساهمة الجرمية والاتفاق الجنائي

١- المساهمة الجرمية

أ- بينت الفقرة (٢/ب) من المادة (٦) من البروتوكول أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتجريم الاشتراك في الأفعال المجرمة المنصوص عليها **المساهمة كشريك** في جريمة تهريب المهاجرين أو تزوير وثائق السفر أو الهويات بقصد تسهيل هذا التهريب، أو تمكين المهاجر غير النظامي من البقاء غير المشروع في الدولة بأية وسيلة غير مشروعة، وأن تُجرِّم على وفق نظامها القانوني جريمة تسهيل تهريب المهاجرين بالحصول أو توفير أو حيازة الهويات أو وثائق السفر الواردة ضمن الفقرة ب/٢)؛ وكذلك ما نصت عليه المادة(٣٧) من الاتفاقية العربية من أن تتعهد

الدول الأطراف فيها من أن يكون إقليمها محلا يمكّن من الاشتراك في هذه الجرائم بأية صورة [٢١]، وبالرجوع إلى أحكام المساهمة الجرمية الواردة في قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع الجنائي العراقي قد حدد في المادة (٤٧) عقوبات فاعل الجريمة بمن يرتكبها لوحده أم مع غيره أو من قام بعمل من الأعمال المكونة للجريمة إن كانت تتكون من جملة أفعال، أو الذي يدفع شخصا غير مسؤول جزائيا - بأية وسيلة كانت - على تنفيذ الفعل المكوِّن للجريمة، كما حدد في المادة (٤٨) عقوبات الأفعال التي يوصف الشخص عند القيام بأحدها شريكا في الجريمة، وهي التحريض على الجريمة ووقوعها بناء عليه، أو الاتفاق مع الغير على ارتكاب الجريمة ووقعت بناء على ذلك الاتفاق، أو قام، وكان يعلم بذلك، بإعطاء فاعل الجريمة أي شيء مما استعمل في ارتكابها ،أو يقدِّم عمدا أية مساعدة في الأعمال التي تجهِّز أو تسهِّل أو تتمم ارتكاب الجريمة، وقد عدَّ الشريك الحاضر أثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها، وهو ما نصت عليه المادة(٤٩) عقوبات؛ وقد بينت المادة(٥٠) عقوبات بان يعاقب من حيث الأصل بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة كل من ساهم فيها سواء أكان فاعلا أم شريكا إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك، بل وقرر معاقبة الشريك بالعقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة ولو لم يكن الفاعل معاقبا لعدم توافر القصد الجنائي لديه أم لأحوال أخرى خاصة به، وهذه الأحكام يمكن تطبيقها على الشركاء في الأفعال التي تم تجريمها في البروتوكول.[٢٢]

ب- **تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة** في البروتوكول وفقا للفقرة (١) من المادة (٦).

نصت الفقرة(٢/ج) على اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة في البروتوكول وفقا للفقرة (١) من المادة (٦)، وواضح من النص انه يراد منه استكمال الحماية الجنائية لتشمل من يقتصر دوره على التنظيم أو التوجيه سواء في عملية التهريب أو التزوير أو الحصول أو توفير أو حيازة الهويات أو وثائق السفر المزورة وكذلك التمكين من البقاء غير المشروع مما قد لا تطاله المسؤولية الجنائية عند النظر إلى ماديات الجريمة .

٢- الاتفاق الجنائي

جرَّمت المادة(٥) من الاتفاقية الدولية المشاركة في جماعة إجرامية منظمة سواء بالاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو قيام الشخص مع علمه بهدف ونشاط جماعة إجرامية منظمة أو بعزمها على ارتكاب الجرائم بدور فاعل في أنشطتها الإجرامية ، أو مشاركته

بأي نشاط يساهم في تحقيق أهداف هذه الجماعة، وكذلك القيام بتنظيم ارتكاب جريمة ترتكبها هذه الجماعة ، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على ذلك أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

كما نصت المادة (٢٣) من الاتفاقية العربية على تجريم مثل هذا النوع من الاشتراك الجرمي دون أن يرد فيها حكما بشأن القيام بتنظيم ارتكاب الجريمة وهو ما أفردت له المادة (٦) من البروتوكول نصا خاصا كما تبين آنفا[٢٣]

تجدر الإشارة إلى ان قانون العقوبات العراقي وفي المواد (٥٥-٥٩) قد جرَّم الاتفاق الجنائي - ولكن في جرائم محدده ليس منها تهريب المهاجرين ما يتطلب الالتفات له في مشروع القانون الذي يجرم هذا التهريب بعدِّه من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة سواء من حيث تجريم الاتفاق الجنائي فيه أو بشموله بحالات الإعفاء من العقاب بالشروط التي قررها المشرع العراقي في مواطن تجريم الاتفاق الجنائي- فبمقتضى المادة (٥٥) منه يعدُّ الاتفاق المنظم بين شخصين أو اكثر على ارتكاب جريمة من نوع جنايات أو جنح التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو القيام بالأفعال المسهلة أو المجهزة لارتكابها أو لاتخاذها وسيلة لغرض آخر، اتفاقا جنائيا حتى لو كان في مبدأ تكوينه ولو كان استمراره لفترة قصيرة وعاقب على ذلك ولو لم يتم الشروع في ارتكاب الجريمة التي تم الاتفاق عليها (المادة٥٦) عقوبات، كما عاقب على السعي بتكوين اتفاق جنائي أو القيام بدور رئيسي في ذلك التكوين(المادة ٥٧) عقوبات، وكذلك عاقب على تسهيل اجتماعات أعضاء الاتفاق أو فريقا منهم أو إيوائهم أو تقديم أي نوع مساعدة لهم مع علمه بالغرض من الاتفاق(المادة ٥٨) عقوبات، إضافة إلى معاقبته على الاشتراك في اتفاق جنائي أو السعي في تكوينه أو القيام بدور رئيسي فيه لارتكاب الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي التي نصت عليها المواد (١٥٦-١٧٥) والجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧) عقوبات وكذلك اذا كان الاتفاق لاتخاذ هذه الجرائم وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود ،كما عاقب أيضا من دعا إلى الانضمام لهذا الاتفاق ولم تقبل دعوته.[٢٤]

وقد اعفى بموجب المادة(٥٩) عقوبات من العقاب الوارد في المواد (٥٦ و ٥٧ و٥٨) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود الاتفاق الجنائي ومَن شارك فيه قبل وقوع الجريمة محل الاتفاق وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن الجناة ، أما اذا كان الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يتحقق الإعفاء من العقاب إلا اذا أدى إلى تسهيل القبض على الجناة؛

كما أوجب في المادة (١٨٧) عقوبات، فيما يتعلق بالاتفاق الجنائي بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، الإعفاء من العقوبة لمن بادر بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وأجاز للمحكمة هذا الإعفاء اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وكذلك أجاز لها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة، أما بالنسبة للإعفاء من العقاب في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فقد قررت المادة (٢١٧) عقوبات إعفاء المشترك في اتفاق جنائي ممن لم يكن له رئاسة أو وظيفة فيه وانفصل عنه عند أول تنبيه من السلطات الرسمية مع معاقبته عن ما ارتكبه شخصيا من جرائم أخرى، وأعفت أيضا المادة (٢١٨) عقوبات مَن بادر إلى إخبار السلطات العامة قبل البدء بتنفيذ الجريمة ،أما اذا كان هذا الإخبار بعد وقوع الجريمة فقد أجازت المادة المذكورة للمحكمة الإعفاء من العقوبة متى كان قبل البدء بالتحقيق فيها أو أدى ذلك الإخبار إلى تسهيل القبض على الجناة أثناء التحقيق.[٢٥]

مع الإشارة إلى ما أوردته المادة (٢١٩) عقوبات التي قررت المعاقبة على عدم الإخبار عن هذه الجرائم عند العلم بارتكابها وهو أمر نهيب بالمشرع الالتفات له فيما يخص العلم بارتكاب جرائم تهريب المهاجرين وعدم الإخبار عنها.[٢٦]

خامسا: الظروف المشددة والمخففة والمعفية للعقاب

ا- الظروف المشددة

حددت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول الظروف المشددة للجرائم الواردة في الفقرة(١/أ، ب، ج) والفقرة(٢/ب، ج) وكما مرَّ بيانه آنفا وهذه الظروف هي:

أ- اذا كانت الجريمة قد عرَّضت حياة أو سلامة المهاجر للخطر أو كان هذا الخطر متوقعا حدوثه

ب- اذا أدت أو استتبعت الجريمة معاملة المهاجرين بصور مهينة أو غير إنسانية أو كان الغرض منها استغلالهم .

تجدر الإشارة إلى ان الفقرة(٣) من المادة (١٣) من الاتفاقية العربية قد نصت على ذات الظروف المشددة للجريمة الواردة في هذه المادة.

فضلا عن ما قررته الفقرة(٤) من المادتين المذكورتين بإعطاء الدولة الطرف حق تجريم أية أفعال أخرى تعد من الأفعال المجرمة في قانونها الداخلي؛[٢٧]

وهنا وفي مجال الظروف المشددة يمكن الاستفادة من حكم هذه الفقرة ومن خلال الرجوع إلى أحكام الظروف المشددة الواردة في قانون العقوبات العراقي

وخاصة ما ورد من ظروف عامة مشددة للعقوبة المنصوص عليها في المادة(٤/١٣٥ و٥) منه بشأن استغلال الموظف لصفته الوظيفية أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمد من هذه السلطة وكذلك إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به سواء في ارتكاب هذه الجرائم أو المساهمة فيها بأية صورة من صور الاشتراك أو الاتفاق الجنائي للحصول على أية منفعة من هذه الجرائم ، مع إضافة وصف المكلف بخدمة عامة، وعدّ ذلك من الظروف المشددة في القانون المزمع تشريعه لمكافحة تهريب المهاجرين نظرا لشيوع ظاهرة الفساد وامتدادها إلى الكثير من المفاصل الإدارية في الدولة ما اضحى أحد أهم الوسائل لارتكاب جرائم تهريب المهاجرين وهو ما بيَّنه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ورقة بحثية تحت عنوان الفساد وتهريب المهاجرين، وهو ما يلزم الالتفات له عند تشريع القانون[٢٨].

٢- حالات التخفيف أو الإعفاء من العقاب

إذ بينت الفقرة (٣) من المادة(١) من البروتوكول بأن الأفعال المجرَّمة فيه تعدُّ من الأفعال المجرَّمة وفق الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة، وما نصت عليه الفقرة(٢) من المادة ذاتها بانطباق أحكام هذه الاتفاقية ، ما لم ينص البروتوكول على خلاف ذلك، فانه وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة(٢٦) من الاتفاقية الدولية يمكن اللجوء إلى تخفيف العقاب على المتهم الذي يقدم عونا كبيرا يساعد في إجراءات التحقيق أو الملاحقة، وإمكانية منح الحصانة من الملاحقة وأن يتم تقديم الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل له ولأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به حسب الاقتضاء، أما المادة(٢٥) من الاتفاقية العربية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية نصت على أحكام التخفيف أو الإعفاء من العقاب فقررت في فقرتها الأولى إعفاء عضو الجماعة الإجرامية المنظمة اذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بما يمتلكه من معلومات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو التخفيف من العقاب بحسب ما نصت عليه فقرتها الثانية اذا كانت هذه المبادرة بعد التنفيذ وتُمَّكن سلطات التحقيق من القبض على الجناة في الجريمة أو من مرتكبي الجرائم المماثلة لها نوعا أو خطورة.

سادسا: تهريب المهاجرين عن طريق البحر

بعد أن قررت المادة (٧) من البروتوكول تعاون الدول الأطراف على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار ، بيَّنت المادة المادة(٨) منه التدابير التي يمكن للدولة الطرف أن تتخذها متى توافر لديها أسبابا معقولة للاشتباه في السفن التي تقوم بتهريب المهاجرين مع توفير الضمانات

التي حددتها المادة (٩) من البروتوكول، فإن كانت هذه السفينة ترفع علم الدولة المعنية أو ادعَّت أنها مسجلة لديها أو كانت لا جنسية لها أو أنها تحمل جنسية هذه الدولة لكنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع أي علم ، فللدولة أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف من اجل قمع هذه السفينة، وعلى هذه الدول ان تستجيب وتبادر لتقديم المساعدة المطلوبة حسب إمكانياتها المتاحة، وإن كانت السفينة ترفع علم دولة طرف أو مسجلة لدى دولة طرف فللدولة الطرف الأخرى أن تبلغ دولة العلم وتطلب تأكيد التسجيل واذا ما تم التأكيد يمكن لها أن تطلب إذنا منها لاتخاذ الإجراءات المناسبة وأن تستجيب دولة العلم وتأذن للدولة الطرف الأخرى – سواء أكان هذا الإذن مشروطا أم مطلقا- باعتلاء السفينة المشبوهة أو تفتيشها أو أن تتخذ الإجراءات المناسبة إزاء السفينة أو ركابها أو بضائعها متى قامت الأدلة على قيام السفينة بعملية التهريب في البحر، مع تبليغ دولة العلم بالنتائج، وليس لها في حالة الإذن المشروط أن تتخذ أي من التدابير دون موافقة دولة العلم مالم تكن هذه التدابير ضرورية لدرء خطر وشيك على حياة الأشخاص أو كانت تنفيذا لاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

كما نصت الفقرة (٧) من المادة الثامنة من البروتوكول على سلطة الدول الأطراف عند توافر أسباب معقولة للاشتباه بسفينة تُهرِّب المهاجرين ، ولا تحمل أية جنسية أو جُعلت لتظهر كذلك، باعتلاء وتفتيش تلك السفينة، واتخاذ التدابير المناسبة على وفق قانونها الداخلي أو قواعد القانون الدولي ذات الصلة متى توافرت الأدلة التي تؤكد الاشتباه بالتهريب.

وأشارت الفقرة (٦) من المادة ذاتها ان تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة أو سلطات تختص بتلقي طلبات المساعدة أو تأكيد تسجيل السفن أو حق رفع العلم أو طلبات الاستئذان والرد عليها،

وقد نصت المادة (٩) من البروتوكول على جملة من الضمانات عند اتخاذ الدول الأطراف التدابير المنصوص عليها في المادة (٨) منه وذلك بكفالة السلامة والمعاملة الإنسانية للركاب ، وعدم تعرض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، وعدم المساس بمصالح دولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة القانونية أو التجارية، وضمان السلامة البيئية لأي تدبير، كما الزمت الفقرة (٢) من المادة ذاتها ان يتم تعويض السفينة عن الأضرار التي لحقت بها جراء اتخاذ التدابير المذكورة عند ثبوت عدم وجود أساس لأسباب التدابير التي تم اتخاذها ضدها، ما لم تكن هذه السفينة قد ارتكبت أفعالا تسوِّغ اتخاذ هذه التدابير، وفي كل الأحوال أوجبت الفقرتان (٣ و ٤) من هذه المادة ان لا تمس التدابير المتخذة بالحقوق والالتزامات الدولية للدول المتشاطئة أو بممارستها لولايتها القضائية وفقا لذلك، وكذلك عدم

الإخلال بصلاحيات دولة العلم بممارسة ولايتها القضائية على السفينة والسيطرة على شؤونها الإدارية والتقنية والاجتماعية، كما نصت الفقرة(٤) منها على وجوب ان يتم اتخاذ التدابير بوساطة السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو السفن أو الطائرات الأخرى التي تحمل علامات يسهل تبَّين أنها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

الفرع الثاني: التزامات الدول الأطراف لمكافحة تهريب المهاجرين

Section Two: Obligations of States Parties to Combat Smuggling Migrants

تضمن البروتوكول والاتفاقيتين الدولية والعربية جملة من الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف بغية تحقيق الهدف في مكافحة تهريب المهاجرين وسوف نستعرض أهمها بإيجاز بغية الالتفات إلى ما يرد بها من أحكام عند التطبيق سواء عند وضع النصوص التي تعالج هذه الجرائم أم عند التعامل الواقعي سواء مع الجناة أو مع طلبات الدول الأخرى وإجراءاتها خاصة والمجتمع الدولي الآن –مع الأسف- يتخذ من ازدواج المعايير وتغليب القوة إضافة إلى سياسة فرض الإرادات دون التقيد بالقواعد العامة للقانون الدولي الأمر الذي يتطلب الالتفات لهذا الموضوع والعمل بكفاءة ومهنية تامة بما يحفظ امن العراق وسيادته والضغط باتجاه احترام مبدأ التعامل بالمثل ، وسيكون ذلك فيما يلي:

١- حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

بعد أن أشارت المادة (٤) من البروتوكول إلى حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للجرائم الواردة في المادة (٦) منه قرر في مادته الخامسة عدم الملاحقة الجنائية للمهاجرين كونهم هدفا للسلوك الإجرامي الواردة صوره فيه، وهو ما يقتضي عدم مسؤوليتهم الجنائية، وظاهر ان النص في عدم المسؤولية لابد ان ينحصر بالمهاجر فقط وليس بمن قدم أية مساعدة أو تشجيع أو تسهيل له وخاصة ممن يكون له ولاية أو وصاية أو سيطرة عليه.

٢- تبادل المعلومات والخبرات

نصت المادة (١٠) من البروتوكول على الالتزامات الأخرى للدول الأطراف دون المساس بما ورد من أحكام في المادتين (٢٧و٢٨) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة التي جاء البروتوكول مكملا لها- والتي بينت ضرورة التعاون الدولي لتعزيز فاعلية تدابير الجهات المختصة بمكافحة الجرائم التي تعالجها الاتفاقية من أجل تبادل الخبراء والمعلومات بكل ما يتعلق بهذه الجرائم وإجراء التحريات المتعلقة بهوية وأماكن وجود وأنشـــطة الأشخاص المشتبه بهم وحركة العائدات والممتلكات والمعدات أو الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها

في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتوفير المواد اللازمة في التحليل أو التحقيق في هذه الجرائم، إضافة إلى النظر بتحليل اتجاهات الجريمة المنظمة السائدة داخل إقليمها وظروف عملها وطبيعة الجماعات الضالعة في ارتكابها والوسائل التقنية المستخدمة فيها ووضع المعايير والتعاريف والمنهجيات المشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء- وقضت بأن تحرص الأطراف وخاصة التي لديها حدود مشتركة أو إنها تقع في سبل التهريب، أن تتبادل في ما بينها المعلومات التي تتعلق مثلا بنقاط انطلاق ومقاصد المهربين والناقلين والدروب التي يستقلونها ووسائل النقل التي يعتمدون عليها وكذلك ما يتعلق بهوية الجماعات التي تمارس أو يشتبه بانها تمارس ارتكاب الجرائم الواردة في البروتوكول وأساليب عملهم إضافة إلى ما يرتبط بصحة وثائق السفر وسلامتها شكلا، وسرقة مثل هذه النماذج وما يتصل بها فضلا عن تبادل المعلومات فيما يخص طرق إخفاء المهاجرين وأساليب التزوير للوثائق والهويات ووسائل كشفها وما يعزز قدرة السلطات المختصة في الكشف والتحري والملاحقة والمنع من خلال تزويدها بالمعلومات الأمنية والوسائل التكنولوجية مع الامتثال للقيود التي تضعها الدولة المزودة للمعلومات.

٣- اتخاذ التدابير الحدودية المقتضية

وهو ما نصت عليه المادة(١١) من البروتوكول بوجوب اتخاذ الإجراءات الضرورية لكشف ومنع التهريب للمهاجرين ومنع استخدام وسائل النقل لهذه الغاية ومنع دخول الأشخاص من مرتكبي هذه الجرائم أو إلغاء تأشيرات السفر الخاص بهم، وكذلك ضمان التزام الناقل أو المالك أو المشغل التجاري من التأكد من حمل الركاب للوثائق الأصولية التي تتطلبها الدولة المستقبلة تحت طائلة المسؤولية، إضافة إلى التعاون بين الأجهزة المختصة بمراقبة الحدود وإنشاء قنوات اتصال فعالة بينها، فضلا عن إجراء الترتيبات والاتفاقات ومذكرات التفاهم البينية بما يسهم في الوصول إلى انجع السبل المؤدية إلى مكافحة هذه الجرائم بشكل فعال، وهو ما نصت عليه المادة(١٧) من البروتوكول وأشارت له المادة (٣٧) من الاتفاقية العربية .

٤- سلامة وأمن الوثائق ومراقبة شرعيتها وصلاحيتها

نصت المادة(١٢) على أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لضمان أن تكون نوعية وجودة الهويات أو وثائق السفر مما يصعب معه تزويرها أو تقليدها وكذلك ضمان سلامة وامن إجراءات إصدارها ما يمنع من إصدارها واستعمالها بشكل غير مشروع ، كما لابد أن تبادر الدولة الطرف عند الطلب اليها من دولة طرف أخرى إلى التحقق من شرعية وصحة الوثائق الصادرة باسمها في فترة معقولة وهو ما نصت عليه المادة(١٣) من البروتوكول.

٥- التدريب المتخصص والتعاون التقني

وهو ما أشارت له المادة(١٤) من البروتوكول من أن توفر الدول الأطراف التدريب اللازم لكافة العاملين في المجالات التي يمكن أن تحدث فيها الجرائم الواردة في المادة(٦) منه بما يُمكّنهم من التصدي لها بصورة ناجعة مع ضمان المعاملة الإنسانية لحقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا للسلوك الإجرامي، فضلا عن تقديم المساعدات التقنية إلى دول المنشأ أو العبور لتمكينها من التصدي لهذه الجرائم.

٦- توفير أو تعزيز البرامج التوعوية والإنمائية

وهو ما نصت عليه المادة(١٥) من البروتوكول من ضرورة توفير برامج التوعية لخطورة هذه الجرائم وكشف نوايا المهربين وحث المهاجرين المحتملين على عدم سلوك وسائل التهريب التي تؤدي إلى تعرضهم إلى مخاطر شديدة، وكذلك تعزيز البرامج الإنمائية وخاصة للمناطق التي تعاني من الضعف الاقتصادي والاجتماعي ومعالجة حالات الضعف هذه باعتبارها من الأسباب الجذرية المؤدية للهجرة.

٧- تدابير حماية ومساعدة المهاجرين وسَّن التشريعات الخاصة بذلك

نصت المادة (١٦) من البروتوكول على أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لسن تشريعات توفر الحماية التي يمنحها القانون الدولي للمهاجرين الذين يكونون هدفا للسلوك الإجرامي وخاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق بعدم الخضوع للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية، أو العنف بأشكاله كافة، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، مع التقيد بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيثما تنطبق، عند احتجاز أي مهاجر بما يتعلق باطلاعه على الأحكام الخاصة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، وقد أشارت إلى ذلك المادة (٣٦) من الاتفاقية العربية.

٨- تيسير وقبول إعادة المهاجرين المُهرَّبين

قضت المادة (١٨) من البروتوكول أن توافق الدول الأطراف على تيسير وقبول إعادة المهاجرين المهربين ممن يكونوا من رعاياها أو من المقيمين الدائمين لديها وقت الإعادة، أو أن تنظر في إمكانية تيسير وقبول الإعادة لمن كان متمتعا بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي، كما لابد ان تتحقق الدولة الطرف دون إبطاء غير مبرر من طلب الدولة الطرف المستقبلة فيما اذا كان المهاجر المهرب من رعاياها أو المقيمين الدائمين لديها، كما لابد ان توافق الدول الأطراف على إصدار - بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة- ما يلزم من وثائق لتسهيل عودة المهاجرين من رعاياها أو المقيمين

الدائمين لديها ممن ليسوا لديهم وثائق صحيحة وتمكينهم من السفر إليها ودخولهم إقليمها ، على نحو منظم ويراعي سلامتهم وكرامتهم.

تجدر الإشارة إلى ان المادة (١٩) من البروتوكول قد نصت على انه ليس فيه ما يمس بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الدولية والفردية بمقتضى القانون الدولي وخصوصا بما يتعلق بحقوق اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم التمييز.

٩- المساعدة القانونية

نصت المادة (١٨) من الاتفاقية الدولية والمادة (٢٦) من الاتفاقية العربية على تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض كافة أشكال المساعدة القانونية في إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية وغير ذلك من ضبط أو مصادرة الممتلكات أو متحصلات الجريمة أو تيسير مثول الأشخاص المطلوبين وكل ما من شانه الإسهام في مكافحة هذه الجرائم، بذات الوقت الذي نظمت فيه المادة(١٦) من الاتفاقية الدولية والمادة(٣٠) من الاتفاقية العربية الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين والمتهمين.

١٠- الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية

نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية العربية على أن تعترف كل دولة طرف بالأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محاكم الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة فيها، وقد استثنت من هذا الاعتراف الأحكام الصادرة بصورة تخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة الأساسية أو المخالفة لأحكام الدستور أو النظام العام وكذلك الأحكام غير المكتسبة للدرجة القطعية وتلك التي تدخل ضمن الولاية القضائية للدولة متى تمت المباشرة بأي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

١١- الولاية القضائية

بعد أن أكدت الاتفاقية الدولية في المادة (٤) منها على سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وان ليس فيها ما يبرر أن تقوم دولة بممارسة ولايتها القضائية ضمن نطاق سلطة دولة أخرى، إلا إنها قررت في المادة (١٥) منها أن تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من إجراءات لتأكيد سريان ولايتها القضائية على ما نصت عليه المواد (٥ و٦ و٨ و٢٣) من أفعال مجرمة ، وهي الجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة والجريمة المتعلقة بغسل عائدات الجرائم و جرائم الفساد وتلك المتعلقة بعرقلة سير العدالة وقررت تأكيد سريان هذه الولاية عندما يرتكب الجرم في إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجرم، وأجازت أن تتأكد هذه الولاية عندما يكون الفاعل من مواطنيها أو كان عديم الجنسية اذا كانت إقامته المعتادة في إقليمها أو كان احد

مواطنيها ضحية لهذه الجرائم، كما يمكن ان تمتد ولايتها القضائية إلى خارج إقليمها في جرائم الاتفاق الجنائي أو الاشتراك فيه وكان الهدف منه ارتكاب احدى الجرائم الخطيرة في إقليمها أو جرائم اكتساب أو حيازة أو استخدام عائدات الجرائم بهدف ارتكاب جرائم تحويل أو نقل الممتلكات المتحصلة من عائدات الجرائم إلى إقليمها، كما نصت على ان تؤكد الدولة الطرف سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية بما فيها الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول باعتباره قد نص على ان هذه الجرائم تعد من الجرائم المشمولة بالاتفاقية عند وجود الجاني في إقليمها ولا تقوم بتسليمه كونه من رعاياها، فضلا عن النص على ان الاتفاقية لا تحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية للدولة الطرف عندما تؤكد سريانها بحسب قانونها الداخلي.

أما المادة (٣٩) من الاتفاقية العربية فقد نصت على سريان الولاية القضائية للدولة الطرف بالنسبة لجميع الجرائم المشمولة بأحكامها ومنها ما يتعلق بتهريب المهاجرين – ما يجعل القول بان هناك اختلافا في هذه الأحكام ،من جهة شمول جميع الجرائم، بين الاتفاقيتين على الجهات العراقية المختصة الالتفات له بما يضمن سيادة العراق وأمنه الوطني- فتسري الولاية القضائية للدولة الطرف عند وقوع الجريمة في إقليمها سواء وقعت كلها أو أحد عناصرها وكذلك فيما لو تم في إقليمها التخطيط أو الإعداد أو الشروع بالجريمة أو عند تحقق صورة من صور المساهمة الجنائية أو امتدت آثارها إلى إقليمها أو ارتُكِبت على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة لديها أو كان الجاني أو المجني عليه من مواطنيها أو اذا وُجِدَ أحد المساهمين فاعلا كان أم شريكا في إقليمها وسواء أكانت هذه الإقامة معتادة أم عابرة ، وكذلك اذا مثّلت الجريمة اعتداء على مصالحها العليا ؛ كما قررت الاتفاقية العربية ذات المبدأ الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية بانها لا تحول دون ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للدولة.

١٢- تسليم المجرمين

نصت المادة (١٦) من الاتفاقية الدولية على الأحكام المتعلقة بتسليم مرتكبي الجرائم المشمولة بأحكامها ، وسوف نتناول أهم ما جاء فيها والتي نعتقد ضرورة الالتفات لها صونا للسيادة وتفعيلا لمبدأ المعاملة بالمثل، وكما يلي:

أ- اعتبار كل جريمة مشمولة بحكم هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأطراف، مع تعهد الأطراف بإدراج هذا الحكم في المعاهدات التي تبرمها فيما بينها

ب-اذا كانت الدولة الطرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بينها وبين الدولة الطالبة فيمكن لها ان تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم بينها وبين

الدول الأطراف الأخرى على أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وأن تبلغ بذلك الدول الأطراف، أما اذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فلابد ان تسعى إلى إبرام الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى، وبالنسبة للدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعُّد الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من الجرائم الخاضعة للتسليم فيما بينها.

ج- يخضع التسليم لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو لأحكام المعاهدات المعقودة بينها وبين تلك الدولة، مع السعي إلى تعجيل وتبسيط إجراءات ومتطلبات التسليم

د- يجوز للدولة عند تلقيها طلب التسليم احتجاز الشخص المطلوب واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسليمه على وفق أحكام قانونها الداخلي.

ه- يتوجب على الدولة التي يمنع قانونها الداخلي تسليم رعاياها أن تتخذ الإجراءات القانونية المقتضية لملاحقته بمقتضى قانونها الداخلي في الجرائم الجسيمة دون إبطاء متى تم تقديم طلب التسليم من دولة طرف أخرى وتتعاون مع الأطراف الأخرى من حيث الإجراءات والأدلة بغية ضمان فعالية الملاحقة القضائية،

و- لا يجوز اعتبار التسليم التزاما بموجب الاتفاقية في الأحوال التي غرضها ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب ديانته أو نوع جنسه أو أصله العرقي أو رأيه السياسي، كما لا يجوز رفض التسليم لمجر انطواء الجرم على مسائل مالية.

أما الاتفاقية العربية فقد نصت المادة (٣٠) منها على أن تتعهد الدول الأطراف بتسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم وفقا للأحكام الواردة فيها، واذا لم تقم الدولة الطرف المتلقية بالتسليم لثبوت ولايتها القضائية بالملاحقة فيتوجب عليها اتخاذ الإجراءات القضائية دون إبطاء، كما يجوز للدولة الطرف الامتناع عن تسليم رعاياها شريطة اتخاذها الإجراءات القانونية بحق المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر بإدانته، ويعتد بوقت ارتكاب الجريمة عند تحديد جنسية الشخص المطلوب.

كما بينت المادة(٣١) منها الحالات التي يجوز للدولة الطرف رفض التسليم فيها متى ارتكبت الجريمة في إقليمها إلا اذا كانت هذه الجريمة تضر بالمصالح الجوهرية للدولة طالبة التسليم وكان قانونها ينص على ولايتها القضائية بملاحقة الجناة عنها شريطة أن لا تكون الدولة المتلقية قد بدأت فعليا بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، وكذلك يجوز رفض التسليم متى كانت الجريمة المطلوب التسليم عنها قد صدر بشأنها حكما باتا وفق القانون الذي صدر بموجبه أو بسبب انقضاء الدعوى أو سقوط الجريمة أو العقوبة بحسب قانون الدولة طالبة التسليم، أو اذا

ارتكبت الجريمة من شخص لا يحمل جنسية الدولة الطالبة ووقعت خارج إقليمها، وكان قانون الدولة الطرف المتلقية يمنع الملاحقة في مثل هذه الأحوال، كما يمكن رفض طلب التسليم متى كانت الجريمة وفقا لقانون الدولة المتلقية تعد من الجرائم السياسية أو من قبيل جرائم الإخلال بالواجبات العسكرية.

وإن كان ثمة رأي فانه وإن رفض التسليم عن الجرائم السياسية يجد له مبررا في بعض الأحيان إلا إننا لا نجد مثل هذا المبرر عند تقرير الاتفاقية لهذا الحق في جرائم الإخلال بالواجبات العسكرية لما قد يُحدثه هذا الإخلال من أضرار بالمصالح العليا للدولة خاصة وإنَّ صيغة العبارة من الإطلاق ما يسمح بالتفسير الواسع ليشمل حتى الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي وذلك ما يستدعي التحفظ عليه عند تصديق الاتفاقية وهو ما لم يحصل في الواقع.

الفرع الثالث: نحو تشريع وطني لمكافحة تهريب المهاجرين

Section Three: Towards National Legislation to Combat Migrant Smuggling

في ضوء التزام جمهورية العراق بالانضمام إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ وتصديقه للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢، فانه يتعين تشريع قانون لمكافحة هذا التهريب يعالج من جهة النص على الجرائم الواردة في النصوص الدولية وما يمكن إضافته من نصوص تكمل المواجهة الجنائية لهذه الجرائم، وكما مر بيانه خلال البحث، إضافة إلى ضرورة التنويه لما يفترض العمل عليه طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل في اطار الالتزامات الواردة بهذه النصوص، خاصة وإنَّ الكثير من الدول ترى في قواعد البروتوكول ما يحفظ حقوق الدول الغنية المستقبلة مما شكَّل الكثير من التحفظات، [٢٩]، وهو ما دعا البحث إلى التركيز على أهم هذه الالتزامات بغية الالتفات إلى التعامل بالمثل بشأنها ، هذا بالإضافة إلى ما سيتم بيانه من موقف المشرع العراقي في التشريعات الحالية المتعلقة بالموضوع وهو ما سيتم تناوله تباعا فيما يلي:

أولا: موقف المشرع العراقي من ضبط الحدود ووثاق السفر في ضوء قانوني جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ وإقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

عالج قانون جوازات السفر العراقي المرقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المسائل المتعلقة بجواز السفر العراقي من حيث الإجراءات ووسائل الحماية ، كما تتطلبها النصوص الدولية، فقد عاقبت المادة (١٥) منه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مَن باع هذا الجواز أو اشتراه أو استحوذ عليه لاستخدامه بأغراض

تخالف مقتضيات إصداره، أو غادر أو دخل العراق أو حاول ذلك من غير الطرق والأماكن التي خصصت قانونا لفحص المستندات، كما عاقبت المادة(١٦) من القانون ذاته بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مَن قام بإغفال ضابط الجوازات وحصل أو حاول الحصول على جواز سفر رغم كونه حائزا لآخر نافذ المفعول من نفس النوع، أو قدَّم أية بيانات أو معلومات في الاستمارة الخاصة بالجواز خلافا لأحكام هذا القانون أو قام بتزوير أية أوراق أو مستندات حكومية بشان الحصول على جواز السفر، ونصت المادة (١٧) منه على معاقبة المحرض أو الذي ساعد على ارتكاب هذه الجرائم بذات عقوبة الفاعل، واذا كانت الجريمة معاقبا عليها في ضل قانون آخر بعقوبة اشد فتطبق العقوبة الأشد وهو ما قررته المادة (١٨) من القانون، كما نصت المادة (٢٠) على ان تحدد بأنظمة خاصة أشكال وآليات إصدار وشروط منح هذه الجوازات أو وثائق السفر التي تمنح للأجنبي وطرق الدخول والمغادرة والأماكن التي يتم فيها فحص المستندات، بذات الوقت الذي أعطت المادة (١٣) من هذا القانون سلطة لضابط الجوازات كافة عمليات التدقيق عند المغادرة والدخول.

أما قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ الذي حدد سريانه على الشخص الطبيعي الأجنبي الذي عرفه في المادة (١) بانه كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية، ونظم الإجراءات التي يتم اعتمادها قبل دخوله العراق ثم من دخوله وإقامته فيه حتى مغادرته من خلال تنظيم سمات الدخول ووثائق الإقامة وسمات المغادرة وشروطها وأنواعها واستمارة خبر الوصول التي تملأ من قبله ويوقع عليها، وكذلك ما يتعلق بجوازات المرور التي تمنح عند فقدان أو تلف جواز أو وثيقة السفر العائدة للأجنبي عند عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدولته كما حددت في المادة(٣) من هذا القانون شروط دخول الأجنبي إلى العراق أو خروجه منه من حيث امتلاكه لجواز سفر ساري المفعول واستحصاله سمة دخول نافذة وأن يكون دخوله أو خروجه من المنافذ الحدودية الرسمية، وأعطت المادة(٤) لضابط الجوازات إحالة الأجنبي للجهات المختصة بالتحقيق متى ثبت أي تزوير أو تلاعب في هذه المستندات مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل، وبينت المواد (١١-١٣) التزامات الكفيل والأجنبي المكفول لضمان عدم تسرب الأجانب الداخلين إلى البلاد من خلال ضبط آليات الكفالة وشروط تبديلها، كما فرضت المادة (١٤) من القانون على الناقل التجاري الالتزامات الكفيلة بضبط أسماء المسافرين والبيانات المتعلقة بهم وبمستخدميهم، والزمت المادة(١٨) منه القائمين على إدارة المحلات التي يسكن بها الأجانب أو مستخدميهم تقديم البيانات اللازمة عنهم إلى ضابط

الإقامة، فضلا عن ما تضمنه القانون من التزامات على الأجانب وصلاحيات لسلطات الإقامة في الإبعاد أو الإخراج أو التفتيش والتدقيق(المواد ٢٠- ٣٣).
كما عاقبت المادة (٣٨) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على مليون دينار قائد أو المسؤول عن وسيلة النقل اذا قام أو حاول القيام بإدخال اجنبي إلى العراق بصورة مخالفة للقانون وعدَّ مَن كان على و سيله نقل متجهه إلى جمهورية العراق بحكم ذلك، متى كان قائد وسيلة النقل قد حاول إدخاله ما لم يثبت خلاف ذلك، كما عاقبت المادة (٣٩) الأجنبي الذي دخل العراق خلافا لأحكام هذا القانون أو بسبب عدم إطاعته لأمر الترحيل الصادر بحقة بذات العقوبة الواردة بالمادة(٣٨)، وعاقبت المادة (٤٠) منه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار عند مخالفة أحكام المادة (٣) من القانون التي حددت شروط دخول وخروج الأجنبي للبلاد، والمادة(٨) التي حددت شروط منح سمات الدخول والمادة (١١) التي حددت التزامات الكفيل والمادة (٣٢) التي منعت الأجنبي الذي تم إبعاده من العودة قبل زوال أسباب الإبعاد واستحصال موافقة وزير الداخلية؛
كما عاقبت المادة(٤١) بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائة الف دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عند مخالفة الأجنبي طالب السمة للمعلومات المحددة في المادة (١٠) من القانون أو عند مخالفة المسؤولين عن تسيير وسائل نقل الأجانب لالتزاماتهم الواردة في المادة (١٤) الخاصة بتقديم قائمة أسماء المسافرين ومستخدميهم وكافة البيانات المتعلقة بهم و أسماء حاملي جوازات السفر أو تأشيرات الدخول أو وثائق السفر أو المشكوك في وثائقهم من حيث المعلومات أو منعهم من مغادرة وسيلة النقل حتى قرار السلطة المختصة بالموضوع، وكذلك عند مخالفة أحكام المادة (١٨) التي فرضت على الأجنبي ملء وتوقيع استمارة خبر الوصول وتقديمها إلى ضابط الإقامة عند منفذ الوصول، وفرضت على القائمين على إدارة المحلات التي يسكن فيها الأجانب أو من الذين يأوونهم تبليغ ضابط الإقامة بتاريخ دخول ومغادرة الأجنبي خلال يومين من السكن أو المغادرة، وفرضت على مستخدمي الأجانب إبلاغ ضابط الإقامة عن تاريخ الاستخدام أو المغادرة وإرفاق جواز السفر أو بطاقة العمل ان وجدت للأجنبي ،مع واجب مراجعة مديرية الإقامة عند إلغاء الإقامة المكفولة أو تبديل الكفالة ، كما فرضت على مستقدمي الأجانب لغرض العمالة إيداع تأمينات مالية أو تذكرة سفر صالحة لضمان عودتهم، إضافة إلى ذلك عاقبت هذه المادة كل من يساعد الغير على ارتكاب المخالفات الواردة فيها.

أما المادة(٤٢) من هذا القانون فقد عاقبت الأجنبي المقيم على عدم تجديد جواز سفره خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء نفاده ولم يقوم بمراجعة ضابط الإقامة خلال هذه المدة لتثبيت مشروعية إقامته عند عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدولته بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار

وقد نصت المادة (٤٥) منه على ان صدور حكم من المحكمة المختصة بإحدى العقوبات الواردة في المادتين (٤١ و ٤٢) من القانون يستتبع إصدار حكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد حكما، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة(٤٦) بان فرض العقوبات في ضل هذا القانون لا يخل بفرض أي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر.

ثانيا: نحو تشريع قانون خاص بمكافحة تهريب المهاجرين

على الرغم من إنهاء العمل في صياغة مشروع قانون مكافحة تهريب المهاجرين من الجهات المختصة وإيداعه لدى مجلس الدولة للتدقيق والصياغة إلا انه لازال قيد الدراسة ولم يرشح عن ما ورد فيه أية معلومات تفيد الباحثين لمناقشته وابدأ الرأي فيه سوى ما ورد من بيان لبعض المواد وملاحظات عن هيئة الإشراف القضائي-قسم الدراسات والبحوث في مجلس القضاء الأعلى برقم (١٥/دراسات/ ٢٠٢٣، sjc.iq) [٣٠] إذ بينت أن المادة (١) من المشروع تضمنت معاني تعابير جريمة تهريب المهاجرين والجماعة الإجرامية المنظمة والمهاجر واللجنة، وأن المادة(٢) منه بينت هدف القانون بمكافحة تهريب المهاجرين وحماية الضحايا ووضع آليات لمساعدتهم وملاحقة ومعاقبة المهربين ، كما جاءت المادة (٤) لتقرر تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ترتبط بوزارة الهجرة والمهجرين يرأسها الوكيل الأقدم في هذه الوزارة وتضم ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والعدل والمالية والنقل والعمل والشؤون الاجتماعية إضافة إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولهذه اللجنة الاستعانة بالمختصين أو الخبراء دون منحهم حق التصويت على أن يحدد عملها بتعليمات، كما نص المشروع على تأسيس صندوق دعم ضحايا جريمة تهريب المهاجرين تحدد تشكيلاته ومهامه بتعليمات يصدرها وزير الهجرة والمهجرين، كما عاقب في المواد (٧-١٠) من ارتكب عمداً جريمة تهريب المهاجرين ومن اشترك أو ساهم فيها والظروف المشددة، في حين جاءت المادة (١١) بنص الإعفاء من العقوبة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها، ونصت المادة (١٢) من المشروع على عدم المسؤولية الجنائية للمهاجرين وعدم الاعتداد برضاه أو رضا الولي أو الوصي أو المسؤول عنه، إضافة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية لهم

وضمان عدم تعريضهم لأي نوع من المعاملة اللاإنسانية، كما ورد النص في المادة(١٣)على التعاون الدولي بين السلطات القضائية في مجال تبادل المعلومات والمساعدات ومجال تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ؛

ولابد من الإشارة إلى وجود نص مهم في هذا المشروع الذي بمقتضاه تم الزام وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومجلس القضاء الأعلى بمتابعة "قضايا المهاجر العراقي المهرب الذي تعرض للعنف أو التعذيب أو المعاملة القاسية بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية من الجهات المسؤولة عن الضرر"، إضافة إلى متابعتهم في دول المهجر بما يحفظ كرامتهم وتسهيل العودة الطوعية لهم وهو ما يعكس احترام الدولة لمواطنيها.

وكما بينت هذه الهيئة جملة من الآراء والملاحظات التنظيمية على نصوص المشروع يمكن الرجوع لها في مصدرها.

وعلى أية حال وبالاستفادة من التشريعين الليبي والمصري بهذا الموضوع [٣١] يشير البحث إلى ضرورة تضمين القانون بشأن مكافحة تهريب المهاجرين، إضافة إلى اعتماد ما ورد بالنصوص الدولية من تعريفات وأحكام والتي يمكن الاستفادة منها من خلال "هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،[٣٢] والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين[٣٣]

مع ملاحظة ما يلي:

١- اعتبار المهاجر غير النظامي كل شخص دخل العراق أو أقام فيه بقصد الاستقرار أو العبور إلى دولة أخرى بصورة مخالفة لما يتطلبه القانون العراقي.

٢- يُعتبر من الأفعال المُجرَّمة في موضوع الهجرة غير النظامية ما يلي:

أ- إدخال المهاجرين غير النظاميين إلى داخل الحدود العراقية أو إخراجهم منها بطرق غير قانونية وبأية وسيلة ، دون اشتراط قصد الحصول على أية منفعة مادية أو معنوية، أو اشتراط ارتكاب الفعل من جماعة إجرامية منظمة

ب- نقل المهاجرين غير النظاميين أو تسهيل نقلهم إلى داخل العراق أو خارجه أو تنقيلهم فيه مع العلم بعدم قانونية الهجرة.

ج- استقبال أو تهيئة أو إدارة مكان لإيواء أو إخفاء أو تشغيل المهاجرين غير النظاميين أو إخفاء معلومات عنهم بأية وسيلة كانت مع العلم بذلك.

د- تزوير وثائق السفر أو الهويات للمهاجرين ، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

ه- تنظيم أو توجيه أي شخص للقيام بأي فعل من الأفعال المجرمة.

و- تمكين المهاجر غير النظامي من البقاء في الدولة بوسائل غير مشروعة.

٣- اعتبار ارتكاب الجريمة بالأحوال الأتية ظرفا مشددا للعقاب:

أ- اذا كانت الجريمة عبر وطنية
ب- اذا ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة
ج- بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية له أو لغيره
د- من شخصين فاكثر
ه- باستخدام السلاح أو العقاقير أو الأدوية أو القوة أو العنف أو التهديد في التهريب أو لأجل مقاومة السلطات
و- باستخدام الوسائل التكنولوجية
ز- اذا كانت صفة الفاعل موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة مع تطبيق أحكام العزل الوجوبي من الوظيفة، فضلا عن معاقبة هؤلاء عن حالات الإهمال التي تؤدي إلى إتمام هذا النوع من الجرائم
ح- اذا نتج عنها وفاة المهاجر أو إصابته بمرض لا يرجى شفاؤه أو بعاهة مستديمة، أو تعرضه للاستغلال أو لمعاملة مهينة أو غير إنسانية
ط- إذا كان محل التهريب من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة
ي- العود
ك- اذا كان التهريب لتنفيذ أغراض إرهابية
٤- المعاقبة على جميع صور الاشتراك الجرمي ومعاقبة الشريك كعقوبة الفاعل
٥- معاقبة الشروع في الجريمة كعقوبة الجريمة التامة
٦- المعاقبة على الأعمال التحضيرية بعقوبة الشروع في الجريمة
٧- اعتبار الأفعال الأصلية المجرمة من قبيل جرائم الجنايات وعدم سقوطها بالتقادم
٨- المعاقبة على تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية بقصد تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.
٩- إبعاد الأجنبي المهاجر خارج البلاد بالتنسيق بين دولته ووزارة الخارجية ومعاقبته عند العود بالحبس أو الغرامة مع إبعاده حال تنفيذ العقوبة
١٠- اعتبار تعدد الجرائم فيها تعددا ماديا يستوجب العقاب عن كل جريمة ولو تحقق الارتباط
١١- اعتماد نظام الإعفاء من العقاب عند الإبلاغ عن الجريمة قبل تحققها أو بدء التحقيق فيها وتخفيفه بعد حصول ذلك.
١٢- وبشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين الواردة بمشروع القانون فنعتقد- بحسب رأي الباحث- أنها قد تكون نافعة في مجال التنسيق إلا انه ليس لها القدرة على إيجاد المعالجات التي تستوجبها المواجهة

الجنائية، وعليه يمكن دمج مهام مكافحة تهريب المهاجرين مع اللجنة المشكلة وفق المادة(٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، لتتخذ عنوان (اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير النظامية والإتجار بالبشر) وأن تكون مرتبطة بمجلس الوزراء ويرأسها رئيس المجلس، ولها أمانة تنفيذية ولجان فرعية تحدد مهامها بتعليمات تصدر من رئيس مجلس الوزراء.

١٣- الزام المحكمة بإصدار قرار مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة فضلا عن عوائد الجريمة للمهربين وتحميلهم نفقات السكن والمعيشة للمهاجرين المُهربين ومرافقيهم لغاية انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية إضافة إلى نفقات إعادتهم إلى دولتهم أو مكان إقامتهم.

١٤- المعاقبة على استعمال القوة أو التهديد أو عرض أية منفعة أو الوعد بها لحمل شخص على كتمان الشهادة أو أية معلومات أو تزييفها أو الإدلاء بشهادة زور بأي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة لعرقلة سير العدالة في هذه الجرائم،

١٥- المعاقبة على الإفصاح عن أية معلومة تضر بسير الإجراءات أو تعرض الشاهد أو المهاجر للخطر أو الضرر أو كان الإدلاء بالمعلومة بقصد تضليل القضاء ويعد ذلك ظرفا مشددا اذا صدر من موظفي الجهات الرسمية ذات العلاقة أو من المكلفين بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة من السلطات القضائية أو من جهات الاستدلال.

١٦- المعاقبة على التحريض على هذه الجرائم بذات عقوبة الجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

١٧- المعاقبة على من يقوم مع علمه بذلك بإخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة أو التعامل فيها أو إخفائها أو أتلاف كل ما يساعد في الكشف عن الجريمة، مع مراعاة حالات إخفاء الجاني من قبل زوجه أو احد أصوله أو فروعه من حيث جواز الإعفاء من العقاب.

١٨- معاقبة المسؤول عن الشخص الاعتباري كعقوبة الفاعل من العاملين لديه عند علمه بالنشاط الإجرامي فضلا عن وقف نشاط الشخص المعنوي وحلّه نهائيا مع نشر الحكم، ويكون مسؤولا بالتضامن عن تعويض الأضرار أو تحمل النفقات أو دفع الغرامات اذا كان وقوع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، ويجوز للمحكمة وقف نشاطه بحسب تقديرها.

١٩- المعاقبة على العلم بالجريمة أو بالشروع في ارتكابها أو التحضير لها وعدم القيام بإبلاغ السلطات العامة بذلك.

٢٠- الزام الناقل التجاري بالتأكد من جميع الوثائق المطلوبة للسفر، ومعاقبته عند إخلاله بواجباته بسبب الإهمال وبعقوبة الفاعل أو الشريك عند علمه بالتهريب.
٢١- إيراد النصوص المتعلقة بسريان قانون العقوبات العراقي وفقا لقواعد الاختصاص العيني والاختصاص الشخصي والاختصاص الشامل وبالقواعد المتبعة في مثل هذه الاختصاصات ، كسريان أحكام قانون العقوبات وما يتعلق بامتداد الاختصاص إلى إجراءات الاستدلال والتحري والتحقيق والمحاكمة على مرتكب الجريمة خارج العراق من غير العراقيين متى كان الفعل مُجرماً في الدولة التي وقع فيها إذا ارتكبت على متن احدى وسائل النقل المائي أو البري أو الجوي المسجلة في العراق أو تحمل علمه، أو إذا كان محل التهريب شخصا أو أشخاصا عراقيون، أو إذا كان الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف أو التمويل على الجريمة في العراق، أو إذا كان ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية منظمة يتخذ نطاق نشاطها عدة دول من بينها العراق ، أو كانت الجريمة تلحق الضرر بأحد من مواطني العراق أو من المقيمين فيه، أو كانت تشكل خطرا أو تنشئ ضرارا بأمن العراق أو بمصالحه في الخارج أو الداخل، أو إذا كان الفاعل موجودا في العراق بعد ارتكابه الجريمة ولم يتم تسليمه.
٢٢- منح الجهات القضائية العراقية سلطة تعقب أو ضبط أو تجميد الأموال محل التهريب أو متحصلاته أو الحجز عليها وإمكانية تنفيذ ذلك اذا كان الطلب من دولة طرف، إضافة إلى سلطة تنفيذ الأحكام النهائية الأجنبية شريطة المقابلة بالمثل.
٢٣- إنشاء "صندوق مكافحة الهجرة غير النظامية وحماية المهاجرين والشهود" يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى تقديم المساعدات المالية للمتضررين من المجني عليهم من الجرائم التي ينص عليها القانون، ويكون له مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة، وتحدد اختصاصاته وتشكيلاته بتعليمات تصدر من رئيس مجلس الوزراء، وتتكون موارده المالية من ما يخصص له في الموازنة العامة ومما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الداخل والخارج على وفق القانون، وبما يتفق مع أغراضه، ويكون له حساب بنكي خاص ويخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية.

الاستنتاجات والتوصيات

ومما تقدم يتبين ما يلي:

١- ان النصوص الدولية التي جرَّمت تهريب المهاجرين متى كان مرتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة وبذلك اذا ما تم التهريب من شخص واحد أو شخصين باعتبار تعريف هذه الجماعة الوارد فيها هي من تتألف من ثلاثة أشخاص فاكثر، والحال فإن ما تُتيحه الوسائل الإلكترونية من تقنيات تجعل من شخص واحد قادرا

على إجراء عدة عمليات بوقت واحد ما يسمح له بإدارة موضوع التهريب بمفرده وهو أمر لابد من الالتفات له حتى مع إمكانية قلة حدوثه؛
٢- لم تورد هذه النصوص فيما يخص تهريب المهاجرين صورة اضطلاع الموظفين الحكوميين العاملين في مجالات النقل أو أمن الحدود والجوازات والوثائق الرسمية اذا ما كانوا بفسادهم قد ارتكبوا أو ساهموا في تسهيل هذا التهريب أو التمكين أو التنظيم من حيث تشديد العقاب.
٣- لم تُشر هذه النصوص على وجه الاستقلال لأفعال النقل أو التنقيل أو الاستقبال أو الإخفاء أو التشغيل التي ترافق أو تلي عمليات التهريب، وهو ما يتطلب تجريمها بصفة أصلية وليس من قبيل صور المساهمة التبعية.
٤- لم تعالج النصوص الدولية المسؤولية الجنائية للدول التي تتبنى عمليات التهريب أو تغض النظر عنه- كما يشير الواقع وخاصة فيما تعرض له العراق – وهو من الجرائم التي تخل بالسلم والأمن الدولي ما يثير مسؤولية مجلس الأمن الدولي باتخاذ القرارات المناسبة لمعاقبة هذه الدول وفق الصلاحيات التي يختص بها بمقتضى القانون الدولي.
٥- لم تتم معالجة آثار الفوضى الحدودية بسبب وجود الأنظمة السياسية الفاشلة التي تجعل من حدود الدول التي تسيطر عليها مراتعا للتهريب ما يثير مسؤولية المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول قانونية وأمنية لمعالجة هذه الحدود بالاستعانة بالقدرات الدولية لضبطها وسن القواعد الدولية التي تُمَّكن المجتمع الدولي من القيام بهذه الواجبات استثناء من التقييدات التي تقررها مبادئ السيادة الوطنية لامتداد ضرر هذه الفوضى إلى الدول الأخرى.
٦- لم تشر هذه النصوص إلى آليات عملية تعالج الأسباب الجذرية لمعظم أنواع الهجرة غير الشرعية كإنشاء أو تكليف جهاز دولي عالمي متخصص بإنشاء وتأسيس مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية ممولة من الدول الغنية والجاذبة للهجرة في الدول الطاردة بغية توفير العيش الكريم لهؤلاء الفقراء في موطنهم الأصلي ومعالجة أسباب البطالة العنصر الأكبر بهذا الفقر، والذي يُعَّد السبب الأقوى في الهجرة وخاصة للدول الأوربية فضلا ما يحدثه هذا الفقر من تفكك أسري يساعد على التشرد ما يشكل عاملا مساعدا كبيرا في استمرار تدفق المهاجرين،[٣٤] وإنَّ معالجة ذلك بهذه المشاريع التنموية لاشك في انه يساعد كثيرا في تقليل الرغبة في الهجرة إلى حد كبير.
٧- لم تتم الإشارة في هذه النصوص- وخاصة من الجمعية العامة للأمم المتحدة - إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في توزيع وإدارة الثروة وصولا لتحقيق العدالة الدولية[٣٥] بسبب غيابها الفعلي لاعتماد الدول الغنية الكبرى على

تعظيم مواردها فقط على حساب الدول الفقيرة التي قد تكون من الدول التي تستغل مواردها لصالح الدول الكبرى دون أن تقوم هذه الأخيرة بتنمية هذه الدول بل تعمل على أن تكون مستوردة فقط لضمان تبعيتها، وهو الأمر الذي يشير الواقع إلى تحققه فعلا بذات الوقت الذي يشير إلى ان هذه الدول الغنية تعاني الآن من مشاكل عديدة باتت تؤرقها دون الوصول إلى معالجات حقيقية توفر لها ما تصبوا اليه وهو ما لا يمكن تحققه البته إلا بالكف عن الاستمرار في السياسات النفعية التي تنشر الظلم والفقر وخاصة في دول العالم الثالث، والتفكير جديا باحتواء الهجرة بمعالجة أسبابها ، ولا شك في ان اعتماد النهج القمعي فقط إضافة إلى انه يشكل خطرا على المهاجرين فانه نهجا تبسيطيا لا يؤدي إلى معالجة حقيقية[٣٦]، بذات الوقت الذي يؤدي اليه التشديد بالحصول على تأشيرة الهجرة إلى المزيد من اغتنام المهربين وشبكات الجريمة ظروف الراغبين بالهجرة مما يزيد من جرائم التهريب ويعٌقد مكافحتها.[٣٧]

٨- يلاحظ على هذه النصوص أنها لم تجد المعالجات المناسبة لما تتضمنه التشريعات الوطنية من قيود وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التحري والملاحقة والمحاكمة وتنفيذ الأحكام فيما يتعلق بالولاية القضائية وكذلك بما يتعلق بتسليم المجرمين وتعرقل التعاون الدولي بشان مكافحة هذه الجرائم ما يتطلب النظر إلى هذه الجرائم باعتبارها تهديدا لأمن المجتمع الدولي ما يقتضي وضعها في نطاق الاختصاص العيني والاختصاص الشامل في قانون العقوبات وامتداد الولاية القضائية للدولة وفقا لأحكامهما.

٩- ضرورة مراعاة ما ورد من ملاحظات بشأن النصوص التي يرى الباحث اعتمادها في التشريع الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين، مع ضرورة التفات السلطات المختصة إلى التعامل بالمثل مع الالتزامات الدولية في ضوء الواقع الدولي والعمل مع المنظمات الدولية لتحقيق ما تم إيراده من استنتاجات وتوصيات، وخاصة فيما يتعلق بحث المجتمع الدولي على إيجاد الآليات التي تعيد توزيع الثروات بشكل منصف.

١٠- ان انتشار هذا النوع من الجرائم واحتمال استمرارها بسبب تعاظم الفقر والظلم يجعل من مكافحتها بحاجة إلى وسائل متطورة لابد للسلطات المختصة اغتنام هذه الاتفاقات إضافة إلى البروتوكول من تنشيط التعاون الدولي من اجل الحصول على افضل المعدات والأجهزة التي تساعدها في عمليات المراقبة والتحري والمقاضاة والتدريب.

١١- لغرض أن تكون المواجهة الجنائية فعالة يوصي الباحث بالالتفات لما ورد من ملاحظات بشان النصوص التي لابد من تضمينها بقانون مكافحة التهريب

١٢- يلفت الباحث نظر الجهات المختصة بضرورة العمل مع منظمة الأمم المتحدة لبحث ما يلي :

أ: المسؤولية الجنائية للدول التي تسهل أو تساعد أو تقوم بعمليات تهريب المهاجرين بأي صفة كانت وتشديد هذه المسؤولية عند قيامها بذلك مع توافر الصفة الإرهابية أو الإجرامية لهؤلاء المهاجرين.

ب: إيجاد آليات دولية لحماية الحدود للدول الفاشلة من خلال القوات الأمنية التابعة للأمم المتحدة صونا للأمن الدولي.

الهوامش

(١) محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٠، ص ٤٨.

(٢) الأمم المتحدة- A/RES 73/195

(٣) Anne Gallagher ,Human Rights and the New UN Protocols on Trafficking and Migrant Smuggling: A Preliminary Analysis, HUMAN RIGHTS QUARTERLY,vol.23, 2001 ,p:996

(٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٨، ص٢٧، د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ص٣٣، د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢،ص٣٠٩، د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ، ط٤ ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٧، ص٦٣.

(٥) د. حسين الشيخ محمد ، النظرية العامة لجريمة الامتناع، دراسة مقارنه، مطبعة الثقافة، أربيل،١٩٩٨ ،ص٩٦.

(٦) نابذ بلقاسم ، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر، ٢٠٢١،ص ٣٨.

(٧) د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٧،ص٤٥.

(٨) arabmpi.org ،unodc.org

(٩) إياد ياسين حسين ، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٤،ص ١٥

(١٠)Ilse Van Liempt.A, Critical Insight into Europe's Criminalisation of Human Smuggling, Swedish Institute for European Policy Studies, European Policy Analysis, January . ISSUE:3epa,2016,p:3

(١١) ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات ،القاهرة ، ٢٠١٣ ،ص ١٦٧.

(١٢) محمد صباح السعيد ، مصدر سابق، ص ٥٨ ، مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ،جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص ٢٨

(١٣)unodc.org

(١٤)arabmpi.org_

(١٥)unodc.org _

(١٦)unodc.org)، (arabmpi.org_

(١٧) د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠،ص٩٨

(١٨) د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة ، الكويت، ١٩٨٢،ص ١١٣

(١٩) قانون العقوبات/قاعدة التشريعات العراقية)

(٢٠) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢١٧

(٢١) unodc.org

(٢٢) د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج١الجريمة،مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٧، ٢٦٣، د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٧٩

(٢٣) unodc.org) ،arabmpi.org(

(٢٤) د.سعد إبراهيم الأعظمي،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩، ص١٦٧

(٢٥) د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١،ص١٧٦
(٢٦) قانون العقوبات/قاعدة التشريعات العراقية
(٢٧)unodc.org) ،arabmpi.org(
(٢٨)United nations,2013, Issue Paper,p:6
(٢٩) Andreas SCHLOENHARDT, Hamish MACDONALD, Barriers to Ratification of the United Nations Protocol Against the Smuggling of Migrants, Asian Journal of International Law, 7,2017,pp13-38
(٣٠) موقع مجلس القضاء الأعلى
(٣١) الجريدة الرسمية المصرية، عدد٤٤ مكرر(أ) ٢٠١٦،security-legislation.ly
(٣٢)United nations,2004
(٣٣)undc,2010
(٣٤) عاطف عبد الفتاح عجوة ، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض، ١٩٨٥ ،ص ٤٢، هشام بشير ، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا أسبابها تداعياتها سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية ، ع (١٧٩)،مج (٤٥) ،القاهرة،٢٠١٠، ص١٧٠، تركي بن محمد العطيان ،البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي ،دراسة نقدية على المجتمع السعودي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد الرابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، ٢٠٠٦، ص٣٦٣، ليلى إبراهيم العدواني ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي أطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ٢٠١٩،ص٧٢.
(٣٥) إيمان شريف ، الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، قسم البحوث و الجريمة ، القاهرة ، ٢٠١٠،ص٥٨
(٣٦) Francois Crepeau, The Fight against Migrant Smuggling: Migration Containment over Refugee Protection. In: J van Selm, K Kamanga, J Morrison, A Nadig, S Spoljar-Vrzina and L van Willigen. The Refugee Convention at Fifty: A View from Forced Migration Studies, 2003,p:180
(٣٧) عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم مبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٦.

قائمة المصادر

I- الكتب

١- د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩
٢- د.سعد إبراهيم الأعظمي ،الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩.
٣- د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٧.
٤- د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٦- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ، ط٤ ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٧.
٧- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٨.
٨- محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٩- د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١٠- د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة ، الكويت، ١٩٨٢.
١١- محمد صباح السعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات ،القاهرة ، ٢٠١٣ .
١٢- إيمان شريف ، الشباب المصري و الهجرة غير الشرعية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، قسم البحوث و الجريمة ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٣- د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
١٤- عاطف عبد الفتاح عجوة ، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض، ١٩٨٥.
١٥- محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٠.
١٦- د. حسين الشيخ محمد ، النظرية العامة لجريمة الامتناع، دراسة مقارنه، مطبعة الثقافة، أربيل،١٩٩٨.
١٧- د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج١الجريمة،مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٧.
١٨- عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم مبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

II- بحوث في المجلات

١- هشام بشير ، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا أسبابها تداعياتها سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية ، ع (١٧٩)،مج (٤٥) ،القاهرة،٢٠١٠.
٢- د .عبد القادر حسين جمعة ، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،ع١،مج ٩،الأنبار ، ٢٠١٩.
٤- تركي بن محمد العطيان ،البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي ،دراسة نقدية على المجتمع السعودي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد الرابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، ٢٠٠٦.

III- الاطاريح والرسائل الجامعية

١- نابذ بلقاسم ، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر، ٢٠٢١.
٢- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ،جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠١٦
٣- إياد ياسين حسين ، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٤.
٤- ليلى إبراهيم العدواني ، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي أطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ٢٠١٩.

IV- النصوص الدولية

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٤(unodc.org).
٢- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الأمم المتحدة،٢٠٠٠
٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، إدارة الشؤون القانونية ، الشبكة القانونية العربية،(arabmpi.org).
٤- هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،(United nations,2004)
٥- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠
٦- الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأمم المتحدة، A/RES 73/195

V- التشريعات

١- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد ١٤مكرر(ج) في ١١ابريل٢٠٠٢٢
٢- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، رقم العدد٤٤٦٦، ٢٠١٧
٣- قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد٤٤ مكرر(أ) في ٧ نوفمبر٢٠١٦،
٤- قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية، رقم العدد٤٣٨١،٢٠١٥
٥- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٢٦٨،٢٠١٣
٦- قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة٢٠١٢

٧- قانون بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، security-legislation.ly
٨- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٠٤١، ٢٠٠٧
٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

VI- المواقع على شبكة الإنترنيت

١- موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي
٢- موقع الأمم المتحدة / الجمعية العامة-نيويورك
٣- موقع الجامعة العربية
٤- موقع الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك

VII- المصادر باللغة الأجنبية

1- Andreas SCHLOENHARDT, Hamish MACDONALD,Barriers to Ratification of the United Nations Protocol Against the Smuggling of Migrants, Asian Journal of International Law, 7 . (2017)

2- Anne Gallagher ,Human Rights and the New UN Protocols on Trafficking and Migrant Smuggling: A Preliminary Analysis, HUMAN RIGHTS QUARTERLY,vol.23, (2001)

3- Francois Crepeau, The Fight against Migrant Smuggling: Migration Containment over Refugee Protection. In: J van Selm, K Kamanga, J Morrison, A Nadig, S Spoljar-Vrzina and L van Willigen. The Refugee Convention at Fifty: A View from Forced Migration Studies. (2003)

4-Ilse Van LiemptA Critical Insight into Europe's Criminalisation of Human Smuggling, Swedish Institute for European Policy Studies, European Policy Analysis, January . ISSUE:3epa(2016)

5- United nationsCorruption and the Smuggling of Migrants, Issue Paper, New York,(2013)